بسم الله الرحمن الرحيم

84- كتاب كفارات الأيمان

1- باب: قول الله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} وما أمر النبي ﷺ حين نزلت: «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».

- روى معلقاً ووصله الطبري: يذكر عن عطاء وعكرمة ما كان في القرآن. أو فصاحبه بالخيار وقد خيّر النبي ﷺ كعباً في الفدية

6708- تقدم في حديث [1814].

قولـه: كفارات الأيمان: سُميت كفاره لأنها تكفر الذنب أي تستره ومنه قيل للمزارع كافر لأنه يغطي البذر وقال الراغب: الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين واستعمل في كفارة القتل والظهار وهو من التكفير وهو ستر العقل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل وقد قال الله تعالى{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} أي أزلناها وأصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ويسمى السحاب الذي يستر الشمس الليل كافرا لأنه يستر الأشياء عن العيون وتكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به. قولـه: في أثر عطاء وعكرمة – إلخ: قال ابن بطال هذا متفق عليه بين العلماء.

2- باب: قوله تعالى{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} ومتى تجب الكفارة على الغنى والفقير؟

6709- تقدم في كتاب الصوم حديث [1936].

قولـه: متى تجب الكفارة على الغني والفقير – إلخ: قال ابن المنير مقصوده أن ينبه على أن الكفاره إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه.

3- باب: من أعان المُعسر في الكفارة

6710- تقدم في كتاب الصوم حديث [1936] قولـه من أعان المُعسر في الكفارة أي فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعة في رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينة إذا حنث فيه.

4- باب: يُعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً

6711- تقدم في الكتاب الصوم حديث [1936].

قولـه: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً: أي المسكين أما العدد فينص القرآن في كفارة اليمين وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبُعداء أجوز

وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء. ومذهب الشافعي جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمه نفقته. ومن فروع المسألة اشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور.

5- باب: صاع المدينة ومُدّ النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن

6712- عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مُدّاً وثلثاً بمُدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

6713- عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي ذكاة رمضان بُمدّ النبي ﷺ. قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مُدّنا أعظم من مُدكم ولا نرى الفضل إلا في مُدّ النبي ﷺ وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مُدّاً أصغر من مُدّ النبي ﷺ بأي شيء كنتم تُعطون؟ قلتُ كنا نعطي بُمد النبي ﷺ قال أفلا ترى أن الأمر يعود إلى مُدّ النبي ﷺ ؟.

6714- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومُدّهم**». [أطرافه في: 7331].

قوله: صاع المدينة ومُدّ النبي ﷺ وبركته: أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك أولاً وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ بالبركة في ذلك. **قوله: وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن**: أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه.

الحديث الثاني: قوله: المُدّ الأول: هو نعت مُدّ النبي ﷺ وهي صفه لازمه له وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمُدّ الذي أحدثه هشام. قال ابن بطال وهو أكبر من مُدّ النبي ﷺ بثلثي رطل وهو كما قال فإن المُدّ الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال. **قوله: مُدّنا أعظم من مُدّكم**: يعني في البركة أي مُدّ المدينة وإن كان دون مُدّ هشام في القدر لكن مُدّ المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مُدّ هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا نرى الفضل إلا في مُدّ النبي ﷺ. **قوله: وقال لي مالك لو جاء أميركم** – إلخ: أراد مالك بذلك إلزام مخالفة إذا لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة فلو احتج الذي تمسك بالمدّ الهشامي في إخراج ذكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين من كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى. قيل: كفى بإتباع ما قدرة الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مُدّ النبي ﷺ لأنه إذا تعارضت الأمداد كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته.

6- باب: قول الله تعالى{أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} وأي الرقاب أذكى؟

6715- تقدم في كتاب العتق حديث [2517].

قوله: أو تحرير رقبة: يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل

فإنها قيدت بالإيمان. قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد. قولـه: وأي الرقاب أذكى: يشير إلى الحديث الماضي في العتق عن أبي ذر "قلت فأي الرقاب أفضل؟ قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها" وقال ابن المنير: لم يبت البخاري الحكم في ذلك ولكن ذكر الفضل في عتق المؤمنة".

7- باب: عِتق المُدَبّر وأم الولد والمُكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

6716- تقدم في كتاب البيوع حديث [2141].

قولـه: عتق المُدبّر وأم الولد – إلخ: أما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها ولكن استقر الأمر على عدم صحته وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزيء في الكفارة. وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعي والثوري حكاه ابن المنذر وعن مالك أيضاً لا يجزيء أصلاً. وقال أصحاب الرأي إن كان بعض الكتابة لم يجزيء لأنه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الأوزاعي والليث وعن أحمد وإسحاق إن أدى الثلث فصاعداً لم يجزيء. وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون المحالف في عتقه خالف في عتق ما تقدم ذكره فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال ويظهر أنه لما جوّز عتق المدبر واستدل له ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاوس يجزيء المدُبر وأم الولد - وصله ابن أبي شيبة - ولا في ولد الزنا بشيء أشار إلى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكره بعده في العموم بل في الخصوص لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر. وقال الجمهور يجزيء عتقه والحجة للجمهور قوله تعالى{أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}.

8- باب: إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر وإذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟

6717- تقدم في حديث [2560].

قولـه: إذا اعتق عبداً بينه وبين آخر: أي في الكفارة. قولـه: لمن يكون ولاؤه. أي العتيق. وقضيته: أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له فيدخل في ذلك ما لو اعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسراً صح وضمن لشريكة حصته ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور.

9- باب: الإستثناء في الأيمان

6720- عن أبي هريرة قال: قال سليمان لأطوفنّ الليلة على تسعين آمرأة كُلُ تلد علاما يُقاتل في سبيل الله فقال له صاحبة قال سفيان - يعني الملك - قل إن شاء الله فنسى فطاف بهن فلم تأت أمرأة منهن بولدٍ إلا واحدة بشق غلام. فقال أبو هريرة يرويه لو قال إن نشاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته وقال مره: قال رسول الله ﷺ : «لو استثنى». [أطرافه في: 2819].

قولـه: الاستثناء في الأيمان: في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. وتطلق أيضاً على

التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثني وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله ومثله في الحكم أن يقول إلا أن يشاء الله أو إلا إن شاء الله ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى لم يحنث فلو قال إلا إن غيّر الله نيتي أو بدّل أو إلا أن يبدو لي أو يظهر أو إلا أن أشاء أو أريد أو أختار فهو استثناء لكن يشترط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ قال المنذر اختلفوا في وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف قال مالك إذا سكت أو قطع كلاماً فلا ثنيا. وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول. ونقل عن أبي بكر الفارس أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام. والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال واتفقوا على أن من قال لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه. واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به. قاله ابن العربي وقال الاستثناء أخو الكفارة فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله. **قوله: لو استثنى:** ذكر قصة سليمان لمجيء قوله ﷺ فيها تارة بلفظ "لو قال إن شاء الله " وتارة بلفظ "لو استثنى " فأطلق على لفظ إن شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين وقال ابن المنير وكأن البخاري يقول إذا استثنى من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج في التفويض إلى المشيئة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [6623].

10- باب: الكفارة قبل الحنث وبعدُه

6721- تقدم في حديث [6623].

قوله: الكفارة قبل الحنث وبعده: قال ابن المنذر رأي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزيء قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزيء إلا بعد الحنث وقال أصحاب الرأي لا تجزيء الكفارة قبل الحنث وقال عياض اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث. وذكر أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة. وقال ابن حزم أجاز الحنفية تعجيل الذكاة قبل الحول وتقديم ذكاة الزرع وكفارة القتل قبل موت المجني عليه واحتج للشافعي بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالذكاة. ولفظ الشافعي في الأم إن كفر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يجزيء عنه وأما الصوم فلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فإنها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم وكذا لو حج الصغير والعبد لا يجزيء عنهما إذا بلغ أو عتق. وقال في موضع آخر من حلف فأراد أن يحنث فأحب إليّ أن لا يكفر حتى يحنث فإن كفّر

قبل الحنث أجزأ وقال عياض الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزيء قبل وبعد.

تم بحمد الله كتاب كفارات الأيمان

ويليه كتاب الفرائض إن شاء الله

* * * * *